

# المحاضرة 3 - الفقه - الدورة (2) (المستوى 4) - د. خالد بن عيد الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم من فقه الميسرة عاملاً للشرع دون تعصب لفلان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مرحباً بكم طلاب العلم اهلاً وسهلاً بكم اكااديمية زاد في دورتها الثانية نحن واياكم في المستوى الرابع وما زال حديث - [00:00:53](#)

عن شروط صحة عقد البيع كنا قد ذكرنا ان هذا البيع حتى يكون صحيحاً لابد ان تجتمع اركانه وشروطه وتنتفي موانعه وقلنا بان شروط البيع سبعة وذكرنا منها الشرط الاول وهو الرضا وذكرنا الشرط الثاني - [00:01:08](#)

وهو ان يكون البائع والمشتري جائزة التصرف وذكرنا ايضاً شرطاً ثالثاً وان تكون العين وهي محل العقد مباحة النفع وذكرنا الدليل على ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:28](#)

قال ان الله ورسوله في حديث جابر رضي الله عنه الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويستصبح بها الناس - [00:01:46](#)

قال صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحوم الميتة جملوه فاذا بوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه هذا الحديث في بابين - [00:02:03](#)

في تحريم بيع الاعيان النجسة ومحرمه والاعيان في تحريم بيع الاعيان محرمه النفع وكذلك هو اصل في تحريم الحيل وهذا باب عظيم ايها الاخوة ان يعلم ان الشريعة اغلقت باب الحيل في البيوع - [00:02:20](#)

وسأأتينا ان شاء الله حكم بيع العينة في الحلقة القادمة باذن الله جل وعلا وهذي العينة من الحيل التي حرمتها الشريعة ونرجي الحديث عن هذه الحيل خطورتها في الشريعة اللقاء المقبل باذن الله جل وعلا - [00:02:43](#)

والشرط الرابع الذي نبتدأ به لقاء اليوم ان شاء الله من شروط البيع يكون الببيع مملوكاً للبائع او مأذوناً له لبيعه وقت العقد لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - [00:03:03](#)

لا تبع ما ليس عندك هذا الحديث رواه ابو داود والترمذي ان حكيم هنا حزام رضي الله عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله يأتيني الرجل يبتاع مني الشيء ليس عندي - [00:03:22](#)

فابيعه قال صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك وهذا شرط من اهم الشروط وان لا يبيع المرء شيئاً لم يدخل في ملكه فان بعض الناس وربما يعقد عقوداً - [00:03:41](#)

على سلع لم يمتلكها بعد مثلاً تكون انت في بلد فيها سوق وتعلم ثمن السلاح اذهبوا الى بلدك يقول فيقولك قائل في قريتك اني اريد اقلاماً من نوع كذا انت تعلم - [00:03:59](#)

ان القلم الواحد يباع في ذلك السوق بعشرة ريالات وتقول له ابيعك مئة قلم من هذا النوع بعشرين ريالاً ويقول المشتري اشتريته هنا انت عقدت على ما لا تملك والبيع على مثل هذه الحال - [00:04:22](#)

لا يصح لانك بعت ما لم تملك ولا يحل لمسلم ان يبيع ما لا يملكه وهذا الذي لا يملك شريعة نهت عن بيعه لان المرأة ربما يعجز عن

تسليمه انت اذا بعت - 00:04:44

اقلاما ثم اتيت الى هذا البائع الاول وطلبت منه هذه الاقلام ومنعك بيعها فان هذا العقد يكون هنا غير صحيح ويترتب على ذلك من المفسد من المفسد الشيء الكثير ولذلك - 00:05:06

ينبغي المرء ان يتعد عن هذه البياعات والا اقاربها وكل امرئ لا يملك عينا لا يحل له ان يبيعها الا في حال سماها العلماء رحمهم الله لبيع الفضولي وهي فيما اذا باع المرء او اشترى - 00:05:27

ما لا يملكه لغيره فهذه المسألة وهذه الصورة سنبين حكمها اذا نفرق بين امرين اذا باع المرء لنفسه ما لا يملكه فان بيعه محرم ما ما الواجب عليك؟ الواجب عليك ان تشتري لنفسك او لا - 00:05:52

ثم تباع سندخل السلع في ضمانك في ملكك ثم تباعها اما تباع ما لا تملك فهذا لا يجوز مثلا بعض الناس يرجع له اعلانا في موقع للبيع يسوق عبر الشبكة - 00:06:16

انه يبيع اقلاما وكتبا بكذا هذا الثمن هات المشتري ويشترى منه مئة نسخة هذا الكتاب ومائة قلم من هذا النوم هو في الحقيقة هذا المسوق الموجود على الشبكة ليس مالكا لهذه السلع - 00:06:38

انما هو يعرف مصدرها ويعلم انها تكون بخمسة ويضع ثمنها عبر الشبكة بعشرة فيعقد مع المشتري ثم يشتري ويباع هذا بيع لا يصح وليس بيعا صحيحا نعم لو ان هذا المسوق - 00:07:00

وعد المشتري وقال مشتري مثلا اريد عشرة اقلام قاله يتم البيع ان شاء الله بعد اسبوع انت تحجز عشرة انا اوفرها لك ان شاء الله واذا وفرها قاله هذا العقد بيني وبينك - 00:07:21

تصح مثل هذا اما اذا كان المرء وكيفا لغيره فربما صح هذا البيع ولو لم يكن مالكا بمعنى انه متعامل مع شركات تنزل او هذه البضائع هنا رخص جماعة العلماء بمثل هذا البيع - 00:07:48

واخذه على ما يسمى ببيع الاستمرار عند بعض العلماء مثلا هذه مؤسسة البلاط مواد البناء هي في ناحية البلد فيأتيها المشتري ويطلب مئة اخوانا من الحديث ومئة متر من البلاط - 00:08:09

هذا المتجر الصغير ليست لديه السلاح لكنه معتاد على اخذها من البائع الاصيل فمثله اجاز بعض العلماء ان يمضي هذا البيع وان يعقد عليه وفي حكم المالك اما من لم يكن مالكا - 00:08:34

وباع مال غيره او اشترى لغيره وهذا يسمى بيع الفضول وشراء الفضولي وبيع الفضول وشراء الفضولي موقوف على اذني من باع من بيع له ومن اشترى له وسنبين دليله وحكمه ان شاء الله - 00:08:56

بعد فاصل يسير في قصة ظريفة رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانتظرونا بعد هذا الفاصل لنبين لكم الحكم والدليل باذن الله جل وعلا للايمان اركان يقوم عليها ولا يصح الا بها. ومنها الايمان بالقدر وهو تقدير الله تعالى لكل ما يقع في - 00:09:24

كون حسب ما سبق به علمه واقتضته حكمته. وللايمان بالقدر مراتب. منها الايمان بعلم الله الازلي وانه احاط بكل شيء علما. وانه علم ما كان وما يكون وما سيكون. جملة وتفصيلا. قال تعالى - 00:10:01

ان الله بكل شيء عليم. فلا يتجدد له علم بعد جهل. ولا يلحقه نسيان بعد علم ومن الايمان بالقدر الايمان بالكتابة. فنؤمن بان الله كتب ما سبق به علمه من مقادير المخلوقات في اللون - 00:10:21

المحفوظ فكل ما جرى وما يجري وكل كائن الى يوم القيامة مكتوب عند الله. قال تعالى امام مبين. وفي الحديث ان اول ما خلق الله القلم. فقال له اكتب فجرى بما هو كائن الى الابد. ومن الايمان بالقدر الايمان بالارادة والمشيئة. فنؤمن بان كل - 00:10:41

كل ما يجري في هذا الكون انما هو بارادة الله ومشئته. فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. لا يسأل عن ما يفعل لكمال حكمته وسلطانه وهم يسألون. ومن الايمان بالقدر الايمان بالايجاد والخلق. فنؤمن - 00:11:11

ان الله خالق كل شيء. لا خالق غيره ولا رب سواه. وان كل ما سواه مخلوق فهو خالق كل عامل عمله وكل متحرك وحركته. قال الله تعالى كل شيء وكيل. فمن امن بالقدر توكل على الله ولجأ اليه. فالخير كله من عنده - 00:11:31

سبحانه ومن امن بالقدر اخذ بالاسباب المشروعة لانها من القدر. فاهمال الاسباب نقص في العقل توكلوا عليها نقص في التوحيد. ومن امن بالقدر اطمأنت نفسه. وثبت عند المصائب لعلمه انها - [00:12:01](#)

قدر قال تعالى الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير. لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم. والله لا يحب كل حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل - [00:12:21](#)

وكنا قد ذكرنا ان بيع الفضول لا يصح الا باذن البائعين ونذكر لذلك قصة ودليلا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عروة ابن جعد البارقي اعطاه دينارا وقال يا عروة - [00:13:24](#)

اشترى لنا اضحية فذهب عروة رضي الله عنه واشترى بالدينار شاتين وتأمل القصة الان ايها الاخوة النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة ان يشتري شاة واحدة واذن له فقط - [00:13:43](#)

بالشراء فذهب عروة رضي الله عنه واشترى بهذا الدينار شاتين وكان ماهرا بالتجار فاشترى شاتين وفي طريقه عائد للنبي صلى الله عليه وسلم وجد رجلا ساومه وابتاع منه احدي الشاتين - [00:14:00](#)

فباعه الشاه بدينار فعاد عروة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هذه شاتك وهذا دينارك واخبره الخبر قال النبي صلى الله عليه وسلم برك الله لك في صفقة يمينك - [00:14:23](#)

رضي الله عنه لو اشترى ترابا ربح فيه وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون مشاركته لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بالبركة الان هذي القصة اشتملت على بيع فضولي - [00:14:43](#)

وعلى شراء فضولي الفضول هو الذي لم يؤذن له عروة رضي الله عنه وكل بشراء شاة فاشترى شاتين فهذا شراء فضولي ما حكم شراء الفضول يصح ولو اشتريت انت مثلا دارا لجارك - [00:15:04](#)

او سيارة لجارك بين الصواب هو صحة هذا البئر رضيها جارك فاضية هذه السيارة او هذا الدار فهي له ويقوم ببذل الثمن وان لم يرتضي الجار هذا البيع فان السلعة لازمة لك - [00:15:24](#)

انت ايها الفضول الذي اشتريت هذا لا اشكال فيه فلو فرضنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرضى بذلك فان الشاة تلزم رضي الله عنه اما بيع الفضول ويصح على الصواب - [00:15:44](#)

اذا اذن البائع وعروة رضي الله عنه اشترى شاتين للنبي صلى الله عليه وسلم ليست له في طريقه باع من مال النبي عليه الصلاة والسلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيعه فمثلا - [00:16:01](#)

انت تعلم ان جارك يرغب في بيع سيارته وكنت في مجلس فرأيت رجلا يطلب سيارة ومعك سيارة جارك وقلت ما رأيك بهذه السيارة المناسبة اتابعك هذه السيارة بعشرة الاف اشترى منك السيارة - [00:16:19](#)

فعدت الى جارك يا فلان انت راغب في البيع ورأيت هذا الرجل يرغب بسيارتك وعلمت انك لو ذهبت بها الى السوق لا تأتي لك بثمانية الاف وبعثها لك على راغب - [00:16:41](#)

بعشرة الاف فيقول الجار بارك الله فيك ونعم الجار انت وتمم البيع هنا البيع صحيح اما لو قالك الجار من اذن لك بهذا لا بارك الله لك في بيعك ولا في شرائك - [00:16:59](#)

وانا الذي قد جنيت على نفسي لما اعطيتك هذه السيارة عارية هنا المالك لم يأذن لبيع للسلعة السيارة سيكون بيع فاسدا غير صحيح نعود المشتري ونقول له رد السيارة الذي باعك السيارة - [00:17:20](#)

ليس مالكا لها اذا الشرط الرابع ان يكون البائع مالكا للمبيع فلا يحل له ان يبيع ما ليس عنده ولا ان يبيع ما لا يملك اذا باع ما ليس ملكا له - [00:17:42](#)

ممن يكون على وجه الاذن كأن يكون ناظرا لوقف او ان يكون ولي لليتيم او ان يكون فضوليا وجاز صاحب المال وصاحب العين هذا البيع بين البيعة يكون بهذه الصورة - [00:18:03](#)

جائزة هذا هو الشرط الرابع. بقيت ثلاثة شروط اود ان تنتبهوا لشيء يا طلاب العلم هذه الشروط الثلاثة يجمعها شيء واحد وهو ان

النبي صلى الله عليه وسلم انها عن بيع الغار - 00:18:20

الم نقل في اول لقاء الاصل في البيعي هو الحل وان البياعات الاصل فيها انها مباحة وانما يمنع منها ما اشتمل على غرر او ربا او نص بالتحريم وهذا الغرر - 00:18:38

لما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم اشترط العلماء رحمهم الله شروطا في صحة العقد اللي تم في هذا الغرض فقالوا مثلا يشترط لصحة عقد البيع - 00:18:55

ان يكون المبيع معلوما وهذا العلم بالمبيع اما ان يكون بالمشاهدة كن رأيت هذا المبيع واما ان يكون بالوصف الذي يزور به الغرض مثلا قال كقائل ابيعك سيارتي وهذه السيارة التي له التي يريد ان يبيعك اياها - 00:19:13

سيارة شاهدها انت قبل يومين فقلت له اشتريت هنا المبيع معلوم لكن لو قالك ابيعك سيارتي وهذه السيارة انت شاهدها قبل سنة سنة يتغير فيها بنو ادم فضلا سيارة تستعمل في كل يوم - 00:19:36

فان هذا العقد لا يحل الا ان يصف لك هذه السيارة وصف يرفع عنها جهالة يقول لك هذه السيارة كذا وكذا ويصور لك مثلا هيكلها الخارجي واذا وصفها لك او صورها - 00:20:02

فهذا وصف يرفع الغرض اذا العلم بالمبيع لنفي شرط هيدا لم نعلم بالمبيع فان البيع لا يصح ومن هذا ما يكون في بعض الاسواق بيع المغطى ربما يحصر بعض الاسواق - 00:20:21

ان بعض السلع تكون داخل صناديق وهذه الصناديق لا تفتح هات المشتري للبائع هذا الصندوق يقول بمئة طيب ما السلعة التي بداخله قل انت ونصيبك هذي اخذناها مثلا من الميناء - 00:20:43

هذه بضائع للتجار تركوها وصودرت وهي عندي قد اشتريتها وابعها عليك مغطاة وربما تكون اجهزة حاسوبية بعشرات الالوف وربما تكون اقلاما ازهد النقود اشتريتها مني بالف انت ونصيبك هذا لا يصح - 00:21:08

بل لو قال هذه هذه اقلام لكنه لم يصفها له هذا بيع غرر لا يجوز فمن شرط البيع ان يكون مبيع معلوما. من هنا اختلف العلماء رحمهم الله لبيع الطعام فيما يسمى في عرفنا اليوم - 00:21:39

البوفيه المفتوح المبيع ينبغي ان يكون معلوم الوصف الجنس والقدر اليوم تأتي الى مطعم من المطاعم وتدخل الى هذا المطعم ويقول لك صاحب مطعم ابيعك هذا القدر من اللحم وهذا القدر من الدجاج - 00:22:03

وهذا القدر من الارز بخمسين ريالاً بمئة ريال. هذا بيع صحيح لان المبيع معلوم والتمن معلوم في بعض المطاعم يقول لك بمئة ريال ادخل وكل وربما تأكل لحما وربما تأكل دجاجا - 00:22:26

وربما تأخذ ادما وربما تأخذ طعاما كثيرا وربما يكون الطعام قليلا فهل هذا البيع البياعات المحرمة لانه غرر ام انه بيع جاهز نترككم في فاصل يسير ثم نخبركم باذن الله جل وعلا - 00:22:51

عن حكم هذا البيع فانظرونا يرداكم الله الملائكة خلق من عباد الله خلقهم عز وجل من نور. واوجدتهم لعبادته وطاعته. فبحمده يسبحون ولاوامرهم مطيعون. لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون - 00:23:14

هم خلق كثير لا يعلم عددهم الا الله تعالى. والايمان بالملائكة اصل من اصول الاعتقاد. لا يتم الايمان الا به وهو يتضمن اربعة امور. هي الاقرار الجازم بوجودهم. وانهم خلق من خلق الله مسخرون. فالايمان باسماء - 00:23:50

من ثبت اسمه منهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وغيرهم عليهم السلام. الايمان باوصاف من ثبت وصفه منهم كما جاء جاء في وصف جبريل عليه السلام بان له ست مئة جناح قد سد بهم الافق. الايمان باعمال من ثبت عمله منهم فجبريل - 00:24:10

عليه السلام موكل بالوحي. وملك الموت موكل بقبض الارواح. واسرافيل موكل بالنفخ في الصور وميكائيل موكل بالمطر ومنهم الموكل بحفظ العبد في حله وترحاله. وفي كل احواله. وهم المعقبات الذين قال الله في شأنهم - 00:24:30

له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امره ومن الملائكة حملة العرش. ومنهم زوار البيت المعمور. قال النبي صلى الله عليه وسلم فرفع للبيت المعمور. فسألت جبريل فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك. اذا خرجوا لم - 00:24:50

يعود اليه اخر ما عليهم. ومن الملائكة الكرام الكاتبون وهم الموكلون بحفظ عمل العبد وكتابته من خير او شر. فاحرص على سلامة ايمانك بالملائكة من كل شائبة. ومن عادى احدا من ملائكة الله فقد صار عدوا - [00:25:20](#)

لله. قال تعالى وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل هنا قد ذكرنا من قبل ما يتعلق بمسألة الطعام الذي يباع - [00:25:40](#)

ويكون فيما يسمى في عرف الناس اليوم بالمفاهي المفتوح اذا بيع الطعام على هذه الصورة فان اهل العلم رحمهم الله قد اختلفوا على قولين من اهل العلم من يرى ان هذا من بيعات الغرر - [00:26:24](#)

وانه محرم لانه لا يدري بكم يشتري هذا المشتري؟ بكم يعقل؟ وذهب كثير من المعاصرين الى جواز هذا البيع وقالوا بان هذا الغرض يسير مغتفر وذلك ان اهل هذه المطاعم - [00:26:39](#)

يعرفون بعرفهم وعاداتهم مقدار ما يأكل هؤلاء الناس فان المشتري يعطي هذه المئة هو يعلم انه سيأخذ طعاما يوازي هذا المبلغ والبائع كذلك يعلم انا المشتري سيزيد قليلا وان نقص سينقص قليلا. ولذلك تجدون - [00:26:59](#)

ان هؤلاء الباعة لو جئت اليهم وقلت لهم بانك تريد ان تضيف خمسين شخصا على طعام على طريقتهم هذه مفتوحة وانه يجعل لك طعام خمسين انه يكفيهم ويكون على قدرهم - [00:27:24](#)

دون ان يعلم ما سيطلبونه لكن لخبرة هؤلاء علموا مقدار ما يأكل الناس ومقدار ما يحتاجون اليه وهذا هو الصواب ان هذا البيع ليس من بيعات الغرر وانه جائز لكنه ربما تشوبه شائبة - [00:27:47](#)

طيبة اخرى وهو انه مدعاة للاسراف وكذلك مدعاة مخالفة السنة الاكل يسيرا وشعاره الاكل حتى الاشباع وهذا لا ينبغي ان يكون شعار اهل الاسلام وان كان الشبع جائزا على كله. هنا انبه تنبيهها مهما - [00:28:09](#)

وهو ان مرد معرفة الغرض الهي الخبرة الذي يقدر ان هذا ضرر لا يدري ولا يعرف ليس الفقيه انما من يقدر الغرر هو صاحب الخبرة ايها الفقيه لست مطالبا ان تكون طبيبا وخبازا - [00:28:34](#)

وطاهيا للطعام انما انت تسترشد باهل خبرة واذا ما سألت عن حال لا تدري يا غرر هي ام لا تسأل اهل الخبرة وتقول هل هذا من الغرر ينقال لك هذا جهالة لا يعرف - [00:28:55](#)

لا يصح البيع وان قالوا هذا يعرف بالعرف. تقول بان البيع صحيح مثلا اختلف الفقهاء في بيع المغيبات التي يبيعها المزارع في الجزر مثلا هذا يكون تكون ثمرته في باطن الارض - [00:29:13](#)

لو جاء المزارع واراد ان يبيع هذا الجزر وفي باطن الارض لان مصلحته في بيعه في باطن الارض عظيمة اخرج جميع الجزر من الارض وعرضه في السوق فانه سيتلف عليه - [00:29:32](#)

وسيضر الى بيعه بثمن بخس لكنه لو جاء الى مشتر وقال ابيعك هذا البستان وفيه جزر ماذا يصنع المشتري المشتري يأخذ له قدرا من هذا الجزر من الارض ويتعرف من خلاله على بقية الجزر الذي في باطن الارض - [00:29:50](#)

الفقهاء قالوا هذا بيع غرض لا يصح لماذا قالوا لان هذا مغيب وهذا غرض والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرق قال طائفة من الفقهاء والمالكية رحمهم الله - [00:30:12](#)

واختار ذلك ابن تيمية بان اهل خبرتي يعرفونه من ظاهره يعرفون باطنه ومن بعضه يعرفون كلهم ولذلك اجازوا هذا البيع وقالوا اهل الخبرة يعرفون انه ليس بيع غرام وهذا هو الصواب - [00:30:26](#)

اينما رد في معرفة الغرر يكون له الخبرة ومن مساء الغرض التي جعلت الفقهاء رحمهم الله يشترطون شروطا ما كان في الشرط السادس وهو ان يكون الثمن معلوما قالوا لان الثمن اذا كان مجهولا فهذا غرر - [00:30:46](#)

يأتي رجل يشتري سلعة يقول ابيعك هذه السلعة بما في جيبك من النقود ما يدري هل في جيبه مئة في جيبه ريال هذا بيع وغرض لا يصح ولذلك العلماء يقول رحمهم الله - [00:31:05](#)

يجب ان يكون الثمن معلوما فلا يصح ان يشتري امرؤ سلعة بثمن مجهول وهذا لا يجوز او يقول قائل مثلا اشتري منك هذه السيارة

بما اشترى به زيد سيارته طيب ما تدري بماذا اشترى زيد السيارة - [00:31:24](#)

ربما يكون زيد قد اعطى ثمننا كثيرا او قليلا ولذلك يجب ان يكون الثمن معلوما والشرط السامع الذي ينتفي به الغرض ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه ولا يصح لامرئ - [00:31:47](#)

ان يبيع جملا شاردا او طائرا في الهواء فمثلا هذا رجل عنده جمل وهذا البعير قيمته بعشرة الاف ريال هذا البعير ندى وذهب عنه نأتي بعد ان يعجز عن تحصيله - [00:32:04](#)

يبيع بالفين ريال واذا باعوا بالفين ريال فان المشتري لا يمكنه ان يتحصل على هذا المبيع وسيدخل في مخاطرة فاذا وجد المبيع بين المشتري سيكون قد اشترى ما حقه عشرة بالفين - [00:32:24](#)

وان لم يجد المشتري المبيع فان المشتري سيغمن لانه بدل الفين في هواء ولذلك حرمت الشريعة هذا البيع لاشتمالها على الغرر والمقامرة بين المرء اذا حصل هذا الجمل فان صاحب الجمل سيحصل في قلبه من الغش - [00:32:45](#)

والغبن والحقد على المشتري ولم يجد المشتري هذا الجمل انه سيقع في قلبه على البائع الشيء الكثير سيقع في قلب عاباقي شيء كثير من الحقد والبغضاء ولذلك حرم العلماء هذا البيع - [00:33:07](#)

فكانت الشروط سبعة ذكرناها منها ما يعود الى الاركان الثلاثة ومنها ما يعود الى منع الغرر في الشريعة ان يكون الثمن معلوما والمبيع معلوما وان يكون مقدورا على تسليمه الاصل في البياعات ايها الاخوة كما اسلفنا يا طلاب العلم الحل - [00:33:29](#)

لكن البيوع المنهي عنها لها اصول الشريعة نهت عن بعض البياعات مثلا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضنا على بعض قال لا يبيع بعضكم على بعض ولا يحل لمسلم - [00:33:52](#)

يبيع على بيع اخيه واذا جاء مسلم اخوه اشترى سلعة لا يحل له ان يقول اعطيك فيها اكثر او اذا جاء وقد اشترى المسلم سلعة يقول البائع الثاني ابيعك مثل هذه بثمان اقل - [00:34:09](#)

هذا لا يجوز اما لو كانت المزايدة في المزاد كان يقول هذا اشترى بخمسة. الثاني يقول بستة. الثالث يقول بسبعة هذا جائز لكن الذي لا يجوز ان يحصل بعد تمام العقد - [00:34:31](#)

وبعد الركون الباع المشتري تدخل من مشتر اخر او من بائع اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بعض كذلك يحرم ان يبيع المسلم شيئا - [00:34:47](#)

لمن يعلم انه يستعمله في المحرم لذلك جاء النهي عن بيع السلاح زمن الفتنة وعن بيع العنب لمن يستعمله خمرا قال الله جل وعلا ولا تعاونوا عليه من العدوان ونهى ربنا جل وعلا - [00:35:02](#)

البيع والشراء بعد اذان الجمعة الثاني قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اسعوا الى ذكر الله لهذا ايها الاخوة نذروا البيع جميعا ونودع هذه الحلقة - [00:35:19](#)

ونستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد - [00:35:39](#)

وتعلم الفقه الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - [00:36:07](#)